

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 310 @ الميت لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وله أن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله إذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلاف حرية الأم والطلاق لأنه لم يتقيده بالحياة فافترقا وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق لتحقيق الأولية فإنه اسم لفرد سابق وقد وجد .

ولو ملك عبيدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم لعدم التفرد والسبق .
ولو زاد الحالف في كلامه السابق وحده عتق الآخر أي الثالث لأنه أول عبد ملكه وحده وقيده بوحده لأنه لو قال واحدا لا يعتق الثالث لاحتمال أن يكون قوله واحدا حالا من العبد أو المالك فلا يعتق بالشك إلا إذا عنى الواحدة وتمامه في التبیین فليطالع ومراده من زيادة وحده أنه زاد وصفا للأول سواء كان وحده أو لا فشمّل ما لو قال أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى بالدنانير فإنه يعتق وكذا لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبدا أبيض ثم أسود فإنه يعتق ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وتمامه في البحر فليراجع .
ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فمات المالك بعد ملك عبد واحد لا يعتق هذا العبد إذ الآخر اسم لفرد لاحق .

ولو مات بعد ملك عبيدين متفرقين عتق الآخر لاتصافه بالآخية لأن له سابقا وهذا الحكم ظاهر وإنما ذكره ليبني عليه قوله منذ أي حين ملكه وهو وقت الشراء من كل ماله عند الإمام لأنه صحيح يوم الشراء إذ لو كان الشراء في مرض موته يكون العتق من الثلث بلا خلاف فبهذا لو قيده بالصحة لكان أولى وعندهما وهو قول الأئمة الثلاثة يعتق عند موته من الثلث أي من ثلث ماله على كل حال لتحقيق الآخية وعلى هذا الخلاف إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا يقع منذ تزوجها فلا ترث